

ولا تقربوا أيها الأوصياء مال اليتيم إلا بالحال التي تصلح بها أمواله ويَنْتَفِعَ بها، وأوفوا الكيل والوزن بالعدل الذي يكون به تمام الوفاء. ولو كان الذي تعلق به القول ذا قرابة منكم، وأوفوا بما عهد الله به إليكم من الالتزام بشريعته.